خمسة وللورثة سبعة وعشرون فنقول اجتمع في السيف ثلث وصايا وصية بالكل ووصية بالثلث ووصية بالسدس
فالقسمة عنده بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب السدس والثلث فيما زاد على الثلث وهو اربعة ثلثا السيف فلم
لزيد بقي من السيف سهمان ولا منازعة لبكر فيما زاد على السدس وهو السدس ايضا ولخالد فيه منازعة فيقسم
ذلك السدس بين صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر
سلم لصاحب السيف ثمانية واستوت منازعة صاحب السيف وصاحب الثلث في سهمين وكان بينهما نصفين ثم الذي
وهو سهمان واستوت منازعة الكل فيها فيقسم بينهم اثلاثا وليس للسهمين ثلث صحيح فضرب اصل المسئلة وهي اثني عشر
في ثلثة فصار السيف ستة وثلثين ثلثاه وهو اربعة وعشرون لصاحب السيف وسدسه ستة بين صاحب الثلث وصاحب
السيف نصفان لكل واحد منهما ثلثة ويقسم السدس الباقي وذلك ستة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهمان فحصل لصاحب
السيف سبعة وعشرون من اربعة وعشرين ومن ثلثة ومن سهمان ولصاحب الثلث خمسة من ثلثة ومن سهمان
ولصاحب السدس سهمان واذا صار السيف على ستة وثلثين وقيمته مائة صار كل مائة من الخمسمائة على ستة وثلثين فيصير
الخمسمائة ثمانين لصاحب الثلث ثلثه وذلك ستون ولصاحب السدس سدسه وذلك ثلثون فحصلت سهام الوصايا
مائة وستة وعشرين وجميع المال مائتان وستة عشر فكانت سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازه الورثة يقسم كذلك
وان لم يجيزوا اجعل الثلثة على قدر سهام الوصايا وذلك مائة وستة وعشرون فجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون ثلثا
المال مائتان واثنان وخمسون والسيف سدسه فيكون ثلثة وستين فيدفع اليهم جميعا من الثلث ما كنا ندفع عند
الاجازة من جميع المال وقد دفعنا الى صاحب السيف خمسة وعشرين كله من السيف فيدفع الان كذلك وقد دفعنا الى
صاحب الثلث من السيف خمسة والى صاحب السدس من السيف سهمين فيدفع الان ويكون المبلغ ستة وثلثين
وحظ الورثة من السيف سبعة وعشرون والنقد بثلث مائة اي النقد ثلثمائة وخمسة عشر لان السيف اذا صار ثلثة
وستين وهو السدس صار كل سدس كذلك فصار النقد وهو خمسة اسداس المال ثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون
ولخالد ستون والمجموع تسعون فبلغ سهام الوصايا مائة وستة وعشرين لانهم اخذوا ستة وثلثين من السيف وما
اخذ السبعين من النقد وللورثة مائتان وخمسة وعشرون لان الحاصل لهم من السيف سبعة وعشرون فصار
المجموع مائتين وخمسين وسهمين وسهام الوصايا كانت مائة وستة وعشرون فالحاصل للورثة ضعف ما حصل
لاصحاب الوصايا فاستقام الثلث والثلثان وقالا يقسم السيف اثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمين
وللورثة ثلثة يعني عندهما القسمة بطريق العول فيضرب صاحب السيف بالسيف كله وصاحب الثلث بثلث
السيف وصاحب السدس بسدس السيف والسيف ستة اسهم فيصير القسمة على تسعة اسهم فصار كل مائة من الخمسمائة
على تسعة فيصير خمسة واربعين لصاحب الثلث ثلثه وهو خمسة عشر ولصاحب السدس سدسه سبعة ونصف
فانكسر بالنصف فضعف فصار تسعين فيصير كل من سهامه ضعف ما كان فيصير لصاحب السيف اثنا عشر ولصاحب الثلث
اربعة من السيف ولصاحب السدس سهمان من السيف ولصاحب الثلث من باقي المال ثلثون ولصاحب السدس خمسة عشر
فبلغت سهام الوصايا ثلثة وستين وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا على الثلث فان اجاز الورثة فلهم ذلك
وان لم يجيزوا اجعل ثلث المال على قدر الوصايا لا على سهام الوصايا لما ذا روي عنهما والوصايا ثلث وسدس ايضا لان البين

سدس المال فيجعل كله سدس سهما لان السدس اقل فيصير ثلث المال اربعة اسهم وجميع المال اثنى عشر سهما من الثلث
لصاحب السيف وذلك كله في السيف وسهم منه لصاحب السدس سدس وذلك في السيف وخمسة اسداسه وباقي
المال وسهمان لصاحب الثلث سدسها في السيف والباقي وهو خمسة اسداسها في باقي المال فانكسرت السهام
بالاسداس فاضرب اصل المسئلة وذلك اثنى عشر في ستة فصار اثنين وسبعين الثلث منه اربعة وعشرون
كان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة كان في السيف وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناهما في ستة فصار اثنى
عشر سدسه في السيف وذلك سهمان والباقي وذلك عشرة في باقي المال وكان لصاحب السدس سهم ضربناه في ستة فصار
ستة سدسه في السيف والباقي وذلك خمسة في باقي المال فبلغت سهام الوصايا اربعة وعشرين وثلثا المال اربعة وعشرون
واذا صار الثلث اربعة وعشرين صار السيف الذي هو نصف الثلث لكونه سدس المال اثني عشر سهما لزيد من السيف
سبعة ولبكر من السيف سهم ومن النقد خمسة اسهم ولخالد من السيف سهمان ومن النقد عشرة وكل ذلك اربعة
وعشرون وللورثة من السيف ثلثة اسهم ومن النقد خمسة واربعون وجميعها ثمانية واربعون ضعف ما حصل للموصى
لهم فاستقام الثلث والثلثان وعن هذا يعلم معنى قوله والنقد اي بقي النقد ستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة
خمسة واربعون او لزيد اي ان اوصى لزيد بكل ماله وان يباع عبده اي عبد الموصي من بكر بالف وقيمته الف والمال
غيره اي غير العبد ولم يجز الورثة فهو مقسوم عند ابي حنيفة باثني عشر لزيد سهم من غير العبد والباقي يباع من بكر باحد
عشر سهما من الف ثلثة اسهم منها اي من احد عشر لزيد عند ابي حنيفة الموصى له بجميع المال لا يضرب واكثر من الثلث وما
حب البيع يضرب بجميع العبد في الثلث فيقسم الثلث بينهما على اربعة فاذا صار الثلث اربعة صار جميع المال اثني عشر
فيدفع الى الموصى له بالمال سهم ويبقى احد عشر سهما يباع من صاحب وصية البيع باحد عشر سهما من اثنى عشر من الالف
لانه اوصى ببيع العبد بالف وكان موصيا لكل جزء منه سقط من الثمن ويدفع ثلثة اسهم من الثمن الى الموصى له
بجميع المال لانه من المال فيصير مع الثلثة مع السهم الواحد اربعة وهو ثلث المال ويكون للورثة ثمانية
اسهم فاستقام الثلث والثلثان وبا هو يبيع كله من بكر ويدفع ثلثه الثمن الى زيد يعني عند ابي يوسف يباع
جميع العبد من الموصى له بالف درهم ويدفع ثلث الثمن الى الموصى له بالمال والثلث الى الورثة وامر محمد لزيد سدسه
ويبيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها اسهم ويأخذ الورثة الباقي على الاقوال يعني عند
عند محمد الموصى له بالمال يضرب بجميع الرقبة في الثلث والموصى له بالبيع يضرب بجميع الرقبة في الثلث ايضا
لان الوصية فيها وراء الثلث وان بطلت في حق الاستحقاق فقد بقيت في حق الضرب فاذا استويا في الضرب
في الثلث يصير الثلث بينهما نصفين ولما صار الثلث على سهمين صار الكل ستة اسهم فللموصى له بالمال سدس العبد
ويباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس الالف ويدفع سهم واحد من الثمن الى الموصى له بالمال ليتم له الثلث
ويبقى للورثة اربعة اسهم فاتفق ابو حنيفة ومحمد على انه لا يباع جميعه وقال ابو يوسف يباع جميعه لان الموصى له
شريك الورثة لا يمنع البيع ويحول حقه الى الثمن وكذلك حق الموصى له بالمال وقالا ان الميت اوصى بجميع
المال والعبد والثمن كلاهما من المال فينفذ وصيته فيهما ولمن المسئلة في الزيادات يسمى باب العروس لان
محمدا اصلها مخرج التخريج كالحلي العروس بالوان الثياب او بثلث وثلث والاجارة يعني لو اوصى بثلث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)